

تعليمات منع التدخين في جامعة الإسراء لسنة 2026

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات منع التدخين في جامعة الإسراء) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك

الجامعة:	جامعة الإسراء.
الرئيس	رئيس الجامعة
العميد:	عميد أي كلية في الجامعة.
العام الجامعي	الفصل الأول أو الثاني أو الصيفي
مدير الدائرة	مدير الوحدة الإيجابية المرتبطة بالرئيس مباشرة وتشمل الدوائر والمراكز والمكاتب والمكتبة
العامل	الشخص الذي يعمل في الجامعة أو لدى أي من الجهات التي تتعاقد معها الجامعة

المادة (3):

تسري هذه التعليمات على كل العاملين والطلبة في الجامعة ويرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (6) من هذه التعليمات

المادة (4):

تهدف هذه التعليمات إلى:

- أ. تعزيز بيئة جامعية صحية وأمنة خالية من التدخين.
- ب. نشر الوعي بمخاطر التدخين بين الطلبة والعاملين.
- ج. الحد من انتشار التدخين داخل الحرم الجامعي.
- د. دعم برامج الإقلاع عن التدخين وتعزيز السلوك الصحي في المجتمع الجامعي

المادة (5):

يشكل الرئيس لجنة تسمى " اللجنة العليا لمنع ومكافحة التدخين)، تكون مهامها:

- أ. متابعة تنفيذ هذه التعليمات والإشراف على تطبيقها.
- ب إعداد وتنفيذ البرامج التوعوية حول أضرار التدخين.
- ج. تنظيم الندوات والحملات التوعوية داخل الجامعة.
- د. نشر الإعلانات والملصقات التوعوية في مرافق الجامعة.

- هـ. متابعة وضع وتحديث اللوحات الإرشادية في مداخل الجامعة ومناطق تجمع الطلبة والعاملين التي تحمل عبارات داعمة الى بيئة خالية من التدخين
- ز. إعداد تقارير دورية حول مدى الالتزام بهذه التعليمات.
- و. التواصل مع الجهات الوطنية والدولية الداعمة لبرامج مكافحة التدخين.

المادة (6):

- تعتبر الأعمال التالية مخالفات تعرض العاملين والطلبة الذين يرتكبون أيًا منها للعقوبات المنصوص عليها في هذه التعليمات
- أ. تدخين أي من منتجات التبغ بكافة صورة وأشكاله داخل مباني الجامعة وكتلياتها ومكاتبها وقاعاتها ومرافقها المغلقة وحافلاتها
- ب. رمي أعقاب السجائر ومخلفات التدخين أو ما شابهها داخل مباني الجامعة ومرافقها العامة المفتوحة والمغلقة
- ج. دعوة الآخرين وتحريضهم على التدخين داخل مباني الجامعة ومرافقها العامة المغلقة
- د. بيع السجائر وأصناف التدخين الأخرى ومنتجات التبغ والترويج لها داخل الحرم الجامعي

المادة (7):

- تحدد العقوبات على المخالفات التي يرتكبها العاملين أو الطلبة المخالفين الواردة في المادة (6) على النحو التالي:
- أ. الغرامة المالية بقيمة (15) دينار إذا كان المخالف عضو هيئة تدريس
- ب. الغرامة المالية بقيمة (10) دينار إذا كان المخالف موظفًا إداريًا، أو أي من الجهات التي تتعاقد معها الجامعة
- ج. الغرامة المالية بقيمة (5) دينار إذا كان المخالف طالب

المادة (8):

- توضع الغرامات المالية التي يجري تحصيلها بموجب هذه التعليمات في حساب خاص لدى الدائرة المالية، وتصرف لعمل حملات التوعية لمنع ومكافحة التدخين

المادة (9):

- تحصل الغرامات المالية من المخالفين على النحو التالي:
- أ. تحسم من العامل المخالف في الشهر الذي تقع فيه المخالفة أو الشهر الذي يليه إذا تعذر الحسم في الشهر ذاته ويبلغ بذلك
- ب. تضاف إلى الرسوم الجامعية المستحقة على الطالب في الفصل الذي تقع فيه المخالفة
- ج. يجري تقييدها كذمم مالية على الجهة التي تتعاقد معها الجامعة وتخصم من أي مستحقات مالية لها

المادة (10):

- أ. يقوم أعضاء اللجنة العليا والامن الجامعي بعمل الجولات الميدانية للتأكد من عملية الالتزام بأحكام هذه التعليمات، وعلى النحو التالي:
1. الطلب من الطالب الهوية الجامعية، وإبلاغه بالمخالفة المنسوبة له، مع توثيق المخالفة من اثنين من موظفي الامن.
 2. اعلام أعضاء اللجنة العليا بالمخالفة للعاملين.
 3. يجوز استخدام تسجيلات الكاميرات لإيقاع المخالفة على كلا من العاملين والطلبة.
- ب. يتم رفع التقارير الواردة في البند (أ) من هذه المادة الى العمداء ومدراء المراكز وتعتبر حجة لإثبات المخالفة.
- ج. للرئيس استبدال أي من العقوبات المقررة بموجب هذه التعليمات بأداء ساعات معينة لخدمة البيئـة الجامعية الداخلية

المادة (11):

- أ. تنشئ الجامعة في مركزها الصحي عيادة خاصة للمساعدة على الإقلاع عن التدخين لخدمة أعضاء هيئة التدريس فيها وكافة العاملين لديها والطلبة
- ب. تضع الجامعة في أماكن بارزه داخل الحرم الجامعي لوحات تقييد حظر التدخين في الأماكن المغلقة

المادة (12):

تقوم عمادة شؤون الطلبة بتشكيل لجان طلابية تطوعية تعمل مع اللجنة العليا على نشر الوعي بأخطار التدخين والمساعدة في تنظيم الأنشطة التوعوية لمكافحة التدخين في الجامعة.

المادة (13):

الرئيس والعمداء ومدراء الدوائر والامن الجامعي ومسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات